

مجلس النواب يصادق بالأغلبية على مشروع قانون يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات

الأخ لعفو باسم باسم فرق ومجموعة الأغلبية: المشروع ورش حقوقى هام سيمكن من الحصول على المعلومة من مصدرها ويضع حدا للإشاعة

البرلمان/ صليحة بجراف

صادق مجلس النواب في جلسة عمومية، مساء أول أمس الثلاثاء، بالأغلبية، على مشروع رقم 31.13 بالمتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، كما أحيل من مجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية وحظي مشروع القانون بتأييد 153 من النواب، ومعارضة 43 نائبا في حين لم يمتنع أي من النواب عن التصويت. ويروم مشروع القانون تنزيل مقتضيات الدستور المتعلقة بحماية الحريات وضمان الحقوق الأساسية، ولاسيما الفصل 27 منه، الذي يخول للمواطنين حق الحصول على المعلومات التي بحوزة الإدارات العمومية والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

ويعد المشروع ترجمة فعلية لإجراءات ومبادئ مشروع «الحكومة المنفتحة»، وترسيخا لأسس وضوابط تخليق الممارسة الإدارية والمساءلة، وبالتالي ضمان المصداقية والنزاهة في تدبير الشأن العام. ويؤكد أيضا التفاعل الإيجابي للمملكة مع الاهتمام الدولي بهذا الموضوع، وذلك في نطاق الالتزام بما تقتضيه مواثيقها ومعاهداتها في هذا الشأن وما يستوجبه تشبثها الراسخ بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا. ويستمد المشروع مرجعيته الأساسية من الإعلانات والمواثيق الدولية المنبثقة عن منظومة الأمم المتحدة، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. كما يحدد مجال تطبيق الحق في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، فضلا عن تنصيبه على طبيعة هذه المعلومات ومسطرة الحصول عليها والاستثناءات وطرق الطعن والتشكي.



واعتربت فرق ومجموعة الأغلبية، المشروع، ورشا حقوقيا هاما، سيمكن من جهة المواطن والمشتغل على المعلومة في الحصول عليها من مصدرها، وسيضع من جهة أخرى حدا للإشاعة والمعلومة الخاطئة التي أضحت في الوقت الحالي وسيلة للنيل من الأشخاص والأعراض، لا سيما في ظل تنامي وسائل التواصل الاجتماعي. الأخ كمال لعفو عضو الفريق الحركي بمجلس النواب، في تدخل اعتبرته فرق ومجموعة الأغلبية، الذي قال: «إن المشروع محطة هامة، ستفصل بين مرحلة المنع غير المبرر للتزويد بالمعلومة، وأخرى سيصبح فيها الولوج إلى هذه المعلومة حقا وواجبا على السلطات العمومية ومختلف مصادر المعلومات، مع الاستثناءات التي أتى بها القانون»، أشاد برؤية الحكومة التي تنسجم والفلسفة الملكية بخصوص إصلاح الإدارة والنهوض بها، بهدف يسير في اتجاه تلبية حاجيات وطلبات المواطنين بالدرجة الأولى. وبعد أن أشار إلى أنها تركز من خلال عدة إجراءات، أبرزها تحسين فضاءات الاستقبال، والتعامل مع شكايات المواطنين وتعليل القرارات الإدارية ومحاربة الفساد وتسهيل مسطرة تصحيح الإمضاءات وغيرها، قال: «إنها تكون ترسانة القانونية غنية ولا يشوبها أي نقص على مستوى علاقة المواطن بالإدارة».

مجلس النواب يصادق على عدد من مقترحات قوانين



إليها طبقا للدستور وثوابته، كما يهدف ثالثا في ترسيخ الطابع التعددي والمتعدد التخصصات لتأليف المجلس وتكريس تجربة اللجان الجهوية للمجلس.

واستحضر مشروع القانون في مختلف مقتضياته الوضع الدستوري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بوصفه هيئة لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وكذا مبادئ باريس التي تنضم المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان كما ضمنها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها عدد 48/134 الصادر بتاريخ 20 دجنبر 1993، وأيضا مبادئ بلغراد الخاصة بالعلاقة بين البرلمانات والمؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها كما أقرها مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين المنعقدة بجنيف من 18 يونيو إلى 6 يوليوز 2012.

ويهدف المشروع إلى تحقيق ثلاثة أهداف أساسية يتمثل أولها في استكمال إرساء المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وذلك بتحويل المجلس اختصاصات الآلية الوطنية للنظّم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل وآلية تعزيز وحماية وتتبع تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكذا الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

وتتمثل ثاني الأهداف في تعزيز دور المجلس في مجال ترسيخ مقاربة حقوق الإنسان في مختلف السياسات العمومية والمنظومة القانونية الوطنية من أجل تأمين التمتع الفعلي للمواطنين والمواطنات بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي ينص عليها الدستور ومختلف صكوك حقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة أو انضمت

إذا تعلقت بعقار محفظ. يستمر مفعول التقييد الاحتياطي المذكور إلى حين صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به».

ويتعلق هذا النص بقضية أساسية تهم حماية حقوق الغير على مستوى عقاراتهم وأموالهم، وسيساهم بشكل أكبر في صيانة هاته الحقوق.

مشروع قانون يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان

كما صادق مجلس النواب في جلسة عمومية، بالإجماع، على مشروع القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

تعديل المادة 316 من القانون المتعلقة بمدونة الحقوق العينية

صادق مجلس النواب في جلسة عمومية، بالإجماع، على مقترح قانون يقضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011).

وبموجب على هذا التعديل تمت المصادقة على المادة 316 من مدونة الحقوق العينية على الشكل التالي «لا تقبل دعوى القسمة إلا إذا وجهت ضد جميع الشركاء وتم تقييدها تقييدا احتياطيا